



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal (EIMJ)

العدد الثالث والتسعون - شهر (3) 2026

Issue 93, (3) 2026

ISSN: 2617-958X



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

كلية الشريعة والقانون

قسم الدراسات الإسلامية

الدراسات العليا

الأحاديث المتعارضة في قطع الصلاة وعدمه
جمعاً وتخریجاً ودراسة

Mohammed A al-ghamdi	محمد بن عبدالعزيز الغامدي	الاسم
Prof.Sarah A alshhri	أ.د سارة بنت عزيز الشهري	
postgraduate student	طالب دراسات عليا	جهة العمل
Kingdom of Saudi Arabia	المملكة العربية السعودية جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل	عنوان المراسلة
Mohagham1@gmail.com		البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، واصلي على سيد الأنبياء والمرسلين فهذا مستخلص بحث الأحاديث "المتعارضة في قطع الصلاة وعدمه" وقد جاء في السنة النبوية أهمية الحرص على الصلاة والعناية بها ولكن هناك من الأحاديث الصحيحة ما يوهم بتعارض بعضها مع بعض. فكان من أهداف البحث:

دفع ما يوهم التعارض بين الأحاديث النبوية، وكيفية الجمع عند عدم وجود النسخ بينها. وهناك دراسات سابقة: لم تستوف بيان ذلك، من جمع ودراسة الأحاديث، فبينت المنهج الصحيح بجمع الأحاديث ودراستها والحكم عليها. منهج الدراسة: استخلاص منهج الصحابة رضوان الله عليهم وسلف علماء الأمة في ذلك، فقعدت في بحثي منهجيه الاستقراء لما سبق من أقوال العلماء والتحليل في كيفية التطبيق ونقد ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة. وتوصلت من ذلك إلى نتائج؛ الأحاديث القائلة بقطع المرأة والكلب والحصار للصلاة صح منها حديث أبي ذر مرفوعاً، واختلف عليه، وحديث أبي هريرة: موقوفاً على اختلاف شديد فيه، أخرجهما مسلم، وبقية الأحاديث ضعيفة. الأحاديث القائلة بعدم قطع المرأة والكلب والحصار للصلاة صح منها حديث عائشة، وحديث ابن عباس: متفق عليهما من غير اختلاف، وبقية الأحاديث لا تصح. ويمكن تعميم منهج البحث في الدراسات المستقبلية ويضاف عليه استكمال بحوث تخص دراسة الأحاديث الصحيحة في رفع التعارض فيها وبالله التوفيق.

كلمات مفتاحية (الحديث النبوي، التعارض، الصلاة).

SUMMARY

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace be upon the Prophet Muhammad, the master of the prophets and messengers. This is a summary of research on the hadiths that appear to contradict each other regarding the obligation of prayer. The Sunnah emphasizes the importance of prayer and taking care to perform it, but there are authentic hadiths that appear to contradict each other

:The objectives of this research were

To refute the apparent contradiction between the Prophetic hadiths and to explain how to reconcile them when there is no abrogation between them

Previous studies have not fulfilled this objective by collecting and studying the hadiths, so I have explained the correct method of collecting, studying, and ruling on the hadiths

Methodology of the study: I drew on the methodology of the Companions, may Allah be pleased with them, and the early scholars of the nation in this regard. In my research, I adopted a method of induction based on the previous statements of scholars and analysis of how to apply them, and I criticized anything that contradicted the objectives of Islamic law

From this, I reached the following conclusions: The hadiths that say that women, dogs, and donkeys interrupt prayer are authentic, including the hadith of Abu Dharr, which is marfu' (attributed to the Prophet), and the hadith of Abu Huraira, which is mu'awwan (attributed to a Companion), although there is disagreement about it. Both were narrated by Muslim, and the rest of the hadiths are weak

The hadiths that say that women, dogs, and donkeys do not interrupt prayer are authentic, including the hadith of Aisha and the hadith of Ibn Abbas, which are agreed upon without disagreement. The rest of the hadiths are not authentic

This research methodology can be generalized in future studies, and research on authentic hadiths can be added to resolve any contradictions between them

.May Allah grant us success

المقدمة

يُعدّ الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد بذل العلماء عبر العصور جهودًا منهجية دقيقة لحفظه وصيانته من التحريف والاضطراب، اعتمادًا على الضبط والتحقيق والدراسة النقدية. ومن القضايا الدقيقة في علوم الحديث مسألة تعارض الروايات الصحيحة، وهو تعارض ظاهري لا يرجع إلى تضاد حقيقي في الأحكام، بل إلى اختلاف في الألفاظ أو الدلالات، مما أفضى إلى تنوع في الفهم والتطبيق. وقد دفع ذلك العلماء إلى تطوير مناهج دقيقة للجمع والترجيح، والكشف عن العلال الخفية، في إطار فقه عميق لمقاصد الشريعة وغاياتها. وتبرز أهمية هذا الموضوع في بيان أثر منهج المحدثين في معالجة التعارض على استنباط الأحكام الشرعية، بما يحقق الاتساق بين النصوص ويخدم مقاصد التيسير ورفع الحرج. ويسعى هذا البحث إلى تحليل نماذج مختارة من الروايات المتعارضة، للجمع بينها عند عدم ثبوت النسخ.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في معالجة التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية الصحيحة بجمعها من مصادرها الأصلية وتحليل طرقها، بما يكشف عنها واختلاف ألفاظها. ويسهم ذلك في صون السنة من الوهم، وإبراز منهج الأئمة في الجمع والترجيح، وضبط الاستدلال الفقهي، وترسيخ الثقة بوحدة مصدر التشريع، وتحقيق مقاصد الشريعة في التيسير والرحمة.

أهداف البحث:

جمع أحاديث مسألة قطع الصلاة وتخريجها، مع دراسة أسانيدھا ومتونها، وبيان صحيحھا من ضعيفھا، والتمييز بين المرفوع والموقوف. دراسة التعارض الظاهري بين هذه الأحاديث وفق منهج المحدثين، بالاعتماد على قواعد الجمع والترجيح، ومراعاة صحة السند ودلالة المتن والسياق.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي والنقدي المقارن في جمع الأحاديث وتخريجها ودراسة تعارضها وفق منهج المحدثين، بهدف التوصل إلى القول الراجح في المسألة.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدد من الدراسات، من أبرزها:

- ❖ دراسة بعنوان: «دفع التعارض الظاهري بين أحاديث قطع الصلاة وعدمه بمرور المرأة والحمار والكلب»، تناولت التعارض الظاهري، لكنها اقتصرت على نماذج محددة ولم تجمع جميع الأحاديث الواردة في الباب.
- ❖ دراسة بعنوان: «مسألة قطع الصلاة، أحاديثها، وكلام أهل العلم فيها»، عرضت أحاديث القطع وما يعارضها، وناقشت مفهوم القطع، دون جمع شامل أو تخريج دقيق لجميع الروايات.

وهذا البحث فتميز بجمع الأحاديث المتعارضة في باب القطع وعدم القطع، مع تخريجها تخريجاً دقيقاً، مع تباع منهج المحدثين في معالجة الأحاديث التي وقع فيها اختلاف.

إجراءات البحث:

خرجت الأحاديث من الكتب الستة ولا أجوزها إلا لغرض يعتمد عليه ترجح الحديث في حال الاختلاف أو زيادة مؤثرة سواء في المتن أو الإسناد. الرواة الذين أطلت الحكم عليهم من غير ذكر المرجع فالمراد هو كتاب تقريب التهذيب وتركت الإشارة للمرجع لكي لا يطول البحث وتثقل الحواشي. وقد جاء هذا البحث وفق التالي:

المقدمة: وتشمل على التعريف بالموضوع، أهمية البحث، وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث. خطة البحث: تمهيد ومبحثين، وخاتمة، وفوائد، وفهارس للمصادر، والمراجع.

تمهيد: معنى التعارض وصوره في الحديث النبوي.

المبحث الأول: الأحاديث الدالة على أن الصلاة تقطع، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حديث أبي ذر.

المطلب الثاني: حديث أبي هريرة.

المطلب الثالث: حديث أبي سعيد الخدري.

المطلب الرابع: حديث الحكم بن عمرو الغفاري.

المبحث الثاني: الأحاديث الدالة على أن الصلاة لا يقطعها شيء، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حديث عائشة.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس.

المطلب الثالث: حديث أبي سعيد الخدري.

المطلب الرابع: حديث الفضل بن عباس.

المطلب الخامس: حديث عبد الله بن عمر.

المطلب السادس: حديث أبي أمامة.

المطلب السابع: حديث أنس بن مالك.

تمهيد: معنى التعارض وصوره في الحديث النبوي، وأهمية دراسته:

يُعدّ باب التعارض في الحديث النبوي من أدقّ مباحث علوم السنة؛ إذ يتصلّ بتعامل العلماء مع النصوص التي يبدو في ظاهرها التباين أو الاختلاف، وهو ميدان تظهر فيه دقّة النظر، وعمق الفهم لكتاب الله وسنة ورسوله ﷺ.

أولاً: معنى التعارض:

لغة: مصدر للفعل تَعَارَضَ، يقال: تعارض تعارضاً، فهو متعارض، وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر. وأصله راجع لمادة "عَرَضَ" (1).
الاصطلاح: لتعارض الحديث تعريفات عدة ذكّرنا من كُتِبَ في مصطلح الحديث، هي في جُمْلَتِهَا راجعة لمعنى واحد، ومن أشهرها تعريف النووي، حيث قال: "هو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً، فيؤفّق بينهما، أو يُرَجِّح أحدهما" (2).
فالتعارض الذي يقع في النصوص إذا ليس تعارضاً حقيقياً، إذ إنّ الشرع من عند الله تعالى لا يتناقض، قال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۗ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [الآية: 82، سورة المائدة].
وإنما هو تعارض ظاهري، الذي يتراءى للمجتهد في بادئ النظر، ثم يزول بالتأمّل وجمع النصوص ورد بعضها إلى بعض.

ثانياً: صور التعارض في الحديث النبوي:

يتنوّع التعارض بحسب وجه الدلالة وموضع التباين، ومن أبرز صور ما يلي:
الصورة الأولى: أن نصوص الشريعة ترد تارة بصيغة العموم، ومرة بصيغة الخصوص، وتارة يرد النص عاماً ويُراد به الخصوص، ومرة خاصاً ويُراد به العموم، فيُظنُّ أنّ بينهما تعارضاً واختلافاً، وليس الأمر كذلك؛ إذ اللفظ العام يمكن تخصيصه بالخاص فينتفي التعارض، والعام المراد به الخصوص يمكن معرفة خصوصه بقرينة في النص ذاته، أو بدليل آخر منفصل عنه، وكذا الخاص المراد به العموم.
الصورة الثانية: أن يكون لفظ أحد النصين مُطلقاً والآخر مُقيداً؛ فيُظنُّ أنّ بينهما تعارضاً واختلافاً، لكن عند حمل المطلق على المقيّد ينتفي الاختلاف ويزول التعارض.
الصورة الثالثة: أن يقع وهمٌ وغلطٌ من أحد الرواة، فيروي حديثاً مشكلاً مرفوعاً للنبي، وهذا الوهم قد يكون في المتن، فيأتي الراوي بلفظ لم يقله النبي، وقد يكون في الإسناد؛ فيقع وهم من أحد الرواة فيروي حديثاً مرفوعاً للنبي ع وهو في الحقيقة ليس من كلام النبي ع، وهذا السبب يكاد يكون الأكثر في وقوع الإشكال في الأحاديث النبوية؛ وفي هذا البحث جملة من الأحاديث المشكّلة التي تبيّن بعد التحقيق أنّ الإشكال الوارد فيها إنما كان بسبب وقوع الغلط من الرواة.
الصورة الرابعة: أن يكون الإشكال أو التعارض الوارد في نظر المجتهد صادراً عن عدم فهمه واستيعابه للنص الشرعي.
الصورة الخامسة: أن يرد النصان على حالين مختلفين، ويفيدان حكيمين متضادين، فيُظنُّ أنّ بينهما تعارضاً، وليس الأمر كذلك؛ لأن اختلاف الحكم إنما هو لاختلاف السبب الذي من أجله ورد النص. الكتاب: كتاب العين
الصورة السادسة: احتمال الحقيقة والمجاز في أحد النصين المتعارضين، إذ قد يرد نصان يحملان معنيين إذا حُملا معاً على الحقيقة أوهما التعارض، لكن عند معرفة أنّ أحدهما أريد به المجاز والآخر أريد به الحقيقة فإنّ التعارض يزول عنهما وينتفي.
الصورة السابعة: أن يكون أحد النصين ناسخاً للآخر، ويخفى على بعض المجتهدين معرفة الناسخ منهما، فيظنُّ أنّ بينهما تعارضاً، وليس الأمر كذلك (3).

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (الناشر: دار ومكتبة الهلال)، ج: ١، ص ٢٧٢.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، (الناشر: دار طيبة)، ج: ٢، ص: 651.

(3) د. أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، الأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، (الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط، 1430هـ)، ص: 36-38.

المبحث الأول: الأحاديث الدالة على أن الصلاة تقطع

المطلب الأول: حديث أبي ذر :

أخرج مسلم في "صحيحه" (ح510): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علي (ح) قال. وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود". قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان".

أولاً: تخريج الحديث:

الوجه الأول: حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، مرفوعاً
أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (6 / 151) برقم: (2392) عن الحسن بن سفيان، عن أبي شيبة.
وأخرجه ابن أبي شيبة وهو في "مصنفه" (2 / 519) برقم: (2862) مختصراً، (2 / 532) برقم: (2913)،
و أحمد في "مسنده" (9 / 4980) برقم: (21738)، (9 / 4999) برقم: (21823)،
وابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 41) برقم: (806)، (2 / 56) برقم: (830) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي.
ثلاثتهم: (ابن أبي شيبة، وأحمد، والدورقي)، عن إسماعيل ابن علي، به، بنحوه.
وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1 / 369) برقم: (338) من طريق: هشيم بن بشير.
والنسائي في "المجتبى" (1 / 169) برقم: (1 / 749) وفي "الكبرى" (1 / 407) برقم: (828) من طريق: يزيد بن زريع العيشي.
وابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 41) (بدون ترقيم)، (2 / 56) برقم: (830) من طريق: بشر بن المفضل.
وابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 56) برقم: (830) من طريق: محمد بن الزبيران الأهوازي.
وابن حبان في "صحيحه" (6 / 150) برقم: (2389) وابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 56) برقم: (830) والبزار في "مسنده" (9 / 363) برقم: (3936) من طريق: حماد بن سلمة.
خمسهم: (هشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ومحمد بن الزبيران، وحماد بن سلمة) عن يونس بن عبيد، به، بنحوه.
وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 59) برقم: (510) وابن ماجه في "سننه" (2 / 102) برقم: (952)، من طريق: (شعبة بن الحجاج).
ومسلم في "صحيحه" (2 / 59) برقم: (510) وابن ماجه في "سننه" (4 / 367) برقم: (3210) مختصراً، من طريق: (سليمان بن المغيرة).
ومسلم في "صحيحه" (2 / 59) برقم: (510)، من طريق: (سلم بن أبي النيال البصري).
ومسلم في "صحيحه" (2 / 59) برقم: (510) من طريق: (عاصم بن سليمان الأحول).
ومسلم في "صحيحه" (2 / 59) برقم: (510) من طريق: (جرير بن حازم).
والترمذي في "جامعه" (1 / 369) برقم: (338) من طريق: (منصور بن زاذان الثقفي).
والبزار في "مسنده" (9 / 363) برقم: (3935)، (9 / 363) برقم: (3936)، من طريق: (أبوب السخثياني).
والبزار في "مسنده" (9 / 363) برقم: (3936)، من طريق: (حبيب بن الشهيد).
والبزار في "مسنده" (9 / 362) برقم: (3932) (9 / 363) برقم: (3934) برقم: (3934) من طريق: (قتادة بن دعامة).
والبزار في "مسنده" (9 / 364) برقم: (3938)، من طريق: (هشام بن حسان العتكي).
والبزار في "مسنده" (9 / 367) برقم: (3945)، من طريق: (عمر بن عامر الأحول).
والبزار في "مسنده" (9 / 364) برقم: (3939)، من طريق: (سهل بن أسلم العدوي).

- والبزار في "مسنده" (362 / 9) برقم: (3932) (363 / 9) برقم: (3933) من طريق: (مطر بن طهمان الوراق).
- والبزار في "مسنده" (365 / 9) برقم: (3942) من طريق: (الحسن بن ذكوان البصري).
- والبزار في "مسنده" (365 / 9) برقم: (3942)، طريق: (الحسن بن دينار التميمي).
- والبزار (364 / 9) برقم: (3938)، (365 / 9) برقم: (3942) من طريق: (أشعث الحمراي).
- والبزار في "مسنده" (362 / 9) برقم: (3930) من طريق: (خالد الحذاء).
- والبزار في "مسنده" (366 / 9) برقم: (3944) عن (عبد الله بن عمر المزني).
- وابن خزيمة في "صحيحه" من طريق: (هشام الدستوائي).
- والطبراني في "الأوسط" (336 / 3) برقم: (3325) من طريق: (عمرو بن صالح).
- والطبراني في "الصغير" (304 / 1) برقم: (505) من طريق: (قيس بن سعد الحبشي).
- جميعهم: عن حميد بن هلال، به، بنحوه .
- الوجه الثاني: عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، موقوفاً .
- أخرجه أبو داود في "سننه" (258 / 1) برقم: (702) من طريق: (سليمان بن المغيرة).
- والدارمي في "مسنده" (886 / 2) برقم: (1454) من طريق: (شعبة بن الحجاج).
- وابن حبان في "صحيحه" (144 / 6) برقم: (2383) من طريق: (قتادة بن دعامة).
- والطبراني في "الأوسط" (125 / 3) برقم: (2685) من طريق: (هشام الدستوائي).
- والطبراني في "الصغير" (277 / 2) برقم: (1161) من طريق: (قرة بن خالد السدوسي).
- خمسهم: عن حميد بن هلال، به، بنحوه.

ثانياً: دراسة الحديث:

الحديث اختلف فيه على "حميد بن هلال، على وجهين:

الوجه الأول: حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، مرفوعاً.

رواه عن حميد بن هلال جمع من الرواة فيهم الثقات الأثبات وهم: شعبة بن الحجاج، وسليمان بن المغيرة، وسلم بن أبي النضال، وعاصم الأحول، وجريير بن حازم، ومنصور بن زاذان، وأيوب السخيتي، وحبيب بن الشهيد، وقتادة بن دعامة، وهشام بن حسان، وعمر بن عامر، وسهل بن أسلم، ومطر بن طهمان، والحسن بن ذكوان، والحسن بن دينار، وأشعث الحمراي، وخالد الحذاء، وعبد الله بن عمر المزني، وهشام الدستوائي، وعمرو بن صالح، وقيس بن سعد)

الوجه الثاني: عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، موقوفاً.

رواه كلاً من: (سليمان بن المغيرة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وقرّة بن خالد، وقتادة).

والذي يظهر من العرض السابق أن الوجه الأول عن حميد بالرفع هو المحفوظ لكثرة وثقة من رواه عنه على ذلك الوجه.

ثالثاً: الحكم على الحديث:

والحديث من وجهه الراجح: حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، مرفوعاً.

صحيح أخرجه مسلم.

المطلب الثاني: حديث أبي هريرة ٣:

وجاء عن أبي هريرة من ثلاث طرق:

الطريق الأول: يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة ٣.

أخرج مسلم في "صحيحه" (ح 511) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المخزومي، حدثنا عبد الواحد - وهو ابن زياد-، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة المرأة، والحمارة، والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل" (1).

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (2 / 274) برقم: (3539) من طريق: (أحمد بن سلمة عن إسحاق بن إبراهيم)، به، بلفظه. والحديث، إسناده صحيح.

الطريق الثاني: عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة ٣

قال ابن ماجه (305/1) برقم (950) - حدثنا زيد بن أوزم أبو طالب قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمارة».

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 169) برقم: (2 / 750)، وأحمد في "مسنده" (2 / 1678) برقم: (8098)، وأحمد في "مسنده" (2 / 1986) برقم: (9621)، والبخاري في "مسنده" (16 / 270) برقم: (9461) والدارقطني في العلل معلقاً (9/91)، عن هشام الدستوائي به، إلا أنه جاء عند.

أحمد (ح 8098) والبخاري عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وجاء عند النسائي في المجتبى، وفي الكبرى وعند الطبري عن قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفاً.

وجاء عند الدارقطني عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة مرفوعاً لم يذكر سعد بن هشام.

وجاء عند الدارقطني أيضاً وجه آخر عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة موقوفاً.

وجاء عند أحمد (ح 9621) وعند الدارقطني عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، موقوفاً. ولم يذكر فيه: سعد بن هشام.

وأخرجه أبو داود في سننه (1/187) برقم (703)، والنسائي في "المجتبى" (1 / 169) برقم: (2 / 750)، وابن ماجه في "سننه" (2 / 100) برقم: (949)، والطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (313)، والفطيعي في جزء الألف دينار (430) برقم (284) (2)، والدارقطني في العلل معلقاً (92/2)، وابن رجب في فتح الباري معلقاً (4/121)،

عن (شعبة بن الحجاج)،

وابن ماجه (306/1) برقم (951)، البخاري في "مسنده" (11 / 50) برقم: (4741)، (11 / 416) برقم: (5268)، والدارقطني في العلل معلقاً (9/91)، والضياء المقدسي في

"الأحاديث المختارة" (7 / 114) برقم: (2537)، من طريق (سعيد بن أبي عروبة)،

وعبد الرزاق في المصنف (27/2)، برقم (2351)، عن (معمر بن راشد)،

(1) آخر الرجل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/29).

(2) وقع عند القطيعي عن سفيان بن حبيب عن سعيد والذي يظهر لي أنه تصحيف فالمعروف أن سعيد بن أبي عروبة إنما يرويه موقوفاً، والمعروف عن شعبة هو رفع الحديث ويؤيد ذلك ما جاء في فتح الباري لابن رجب (4/121) قال: ورفع سفيان بن حبيب، عن شعبة.

وابن أبي شيبة في "مصنفه" (533 / 2) برقم: (2919)(1)، من طريق (سلم بن أبي النبال) ،
والطبري في تهذيب (312/1) برقم (589)، من طريق همام بن يحيى،
والدارقطني في العلال معلقاً (92/2)، عن (الخليل بن مرة)،
جميعهم: عن قتادة به إلا أنه جاء في رواية:
شعبة بن الحجاج عند الطبري وابن رجب: قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفاً.
وجاء عند الدارقطني: عن قتادة عن عروة عن عائشة موقوفاً.
وعند الباقية: عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، مرفوعاً.
وجاء في رواية ابن أبي عروبة: عند البزار والدارقطني عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، موقوفاً.
وجاء عند الدارقطني أيضاً: عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، وقال فيه: أحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وجاء عند المقدسي: عن قتادة، عن أنس عن النبي ع .
وجاء عند الباقية قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل عن النبي ع .
وجاء في رواية معمر بن راشد: عن قتادة عن الحسن مرسلًا.
وجاء في رواية سلم بن أبي النبال: عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، موقوفاً.
وجاء في رواية همام بن يحيى: عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس زاد بين قتادة وجابر صالح أبي الخليل.
وجاء في رواية الخليل بن مرة: قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل عن النبي ع .
ثانياً: دراسة الحديث:

هذا الحديث اختلف فيه على "قتادة وعلى من دونه اختلافاً كثيراً وجاء عن قتادة على أحد عشر وجهاً فيما يلي ذكرها:
الوجه الأول: قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن أبي هريرة مرفوعاً.
رواه عن قتادة كل من:

- هشام الدستوائي واختلف عليه وهذا الوجه الأول عنه وقد رواه عنه كل من:
معاذ بن هشام، وهو صدوق وربما وهم.
- ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي ثقة، واختلف عليه أيضاً هذا الوجه الأول عنه وقد جاء من من رواية عمرو بن علي الفلاس، ثقة حافظ.
- وهذا الوجه مرجوح عن هشام وسيأتي عنه وجه آخر محفوظ يأتي الكلام عليه في الوجه الرابع.
- سعيد بن أبي عروبة وهذا الوجه الأول عنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن علي فيما علقه عنه الدارقطني في العلال ثقة حافظ، وهذا الوجه الأول عنه وقد جاء معلقاً ولم
أقف عليه موصولاً وهذا الوجه مرجوح عن ابن علي، ومرجوح عن ابن أبي عروبة.
فهذا الوجه غير محفوظ عن قتادة.
- الوجه الثاني: قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة مرفوعاً. لم يذكر سعد بن هشام.
رواه عن قتادة كل من:

- هشام الدستوائي وهذا الوجه الثاني عنه: يحيى بن سعيد القطان، ثقة متقن حافظ، فيما علقه عنه الدارقطني في العلال، فهذا الوجه غير محفوظ عن الدستوائي وغير محفوظ
عن قتادة.

الوجه الثالث: قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة موقوفاً.

(1) جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن قتادة عن ابن عباس بإسقاط جابر بن زيد والذي يظهر لي أنه سقط في الطبعة فلم أقف عليه بإسقاط جابر إلا عند ابن أبي شيبة.

رواه عن قتادة: هشام الدستوائي وهذا الوجه الثالث ورواه عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ثقة ثبت حافظ.
الوجه الرابع: عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، موقوفاً. ولم يذكر فيه: سعد بن هشام.

رواه عن قتادة:

• هشام الدستوائي وهذا الوجه الرابع عنه:

إسماعيل بن علية، ثقة حافظ، وهذا الوجه الثاني عنه وقد جاء من رواية أحمد بن محمد حنبل الشيباني، وهو إمام ثقة حافظ، وهو المحفوظ عن ابن علية وعبد الرحمن بن مهدي، فيما علقه عنه الدارقطني في العلل.

ومسلم بن إبراهيم الأزدي، ثقة مأمون فيما علقه عنه الدارقطني في العلل. وهذا الوجه المحفوظ عن هشام الدستوائي لثقة وكثرة من رواه عنه على هذا الوجه

• وسعيد بن أبي عروبة وهذا الوجه الثاني عنه من رواية:

معاذ بن معاذ العنبري، فيما علقه عنه الدارقطني في العلل، ثقة متقن.

ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، فيما علقه عنه الدارقطني في العلل، ثقة.

وهذا الوجه هو المحفوظ أيضا على ابن أبي عروبة.

فهذا الوجه محفوظ عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، موقوفاً، هذا من رواية هشام الدستوائي في المحفوظ عنه ومن رواية ابن أبي عروبة في المحفوظ عنه، فالراجح فيه إذا الوقف على أبي هريرة ٣.

ورجح الدارقطني وجه قتادة عن زرارة عن سعد بن هاشم عن أبي هريرة موقوفاً ولا يبعد هذا عن الوجه الذي رجحته فلعل أحد الرواة أسقط سعد بن هاشم والقدر المشترك بين الوجهين ترجيح الوقف على أبي هريرة ٣

الوجه الخامس: قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مرفوعاً.

رواه عن قتادة: شعبة بن الحجاج رواه عنه يحيى بن سعيد القطان، وسأل ابن أبي حاتم في العلل (579/2) أباه عن هذا الحديث حديث فقال: رواه يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ... قال يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وهم؟ -يعني شعبة-، قال أبي: هو صحيح عندي.

وكذلك رواه بالرفع عن شعبة سفيان بن حبيب، ثقة.

الوجه السادس: قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفاً.

رواه عن قتادة كل من:

• هشام الدستوائي، من رواية:

محمد بن أبي عدي رواه عنه محمد بن بشار العبدي، ثقة.

ويحيى بن سعيد القطان من رواية عمرو بن علي الفلاس، ثقة حافظ.

• وسعيد بن أبي عروبة من رواية:

ابن أبي عدي رواه عنه محمد بن المثني العنزي، ثقة ثبت.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، ثقة.

• وسلم بن أبي الذيال البصري ثقة قليل الحديث.

• وهمام بن يحيى، ثقة ربما وهم إلا أنه زاد بين قتادة وجابر صالح أبي الخليل. والذي يظهر لي أنه وهم في هذه الزيادة فقد تفرد وخالف في ذلك بقية الرواة ممن رواه عن قتادة على هذا الوجه بالوقف.

قال أبو داود في السنن (187/1): وقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس.

وقول أبو داود يشعر بتزجيح الوقف عن قتادة عن جابر عن ابن عباس مع أن همام خالف أصحابه فزاد رجلا في الإسناد، قال الطبري في تهذيب الآثار في الجزء المفقود (312): ومراد أبي داود أن همام شارك أصحابه في القدر المشترك وهو الوقف على ابن عباس.

• وشعبة بن الحجاج فيما رواه الطبري في الجزء المفقود (313) فقال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد وشعبة، عن قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يقول: قال ابن عباس: " يقطع الصلاة: الكلب، والحمار "

ومحمد بن بشار وإن كان ثقة فلهذه وهم في هذه الرواية فحمل رواية شعبة على رواية سعيد بن أبي عروبة فالمعروف أن شعبة يروي مرفوعا كما قاله يحيى بن سعيد القطان. وكذلك رواه بالوقف على شعبة غندار غير أن روايته جاءت معلقة عند ابن رجب في الفتح كما هو ظاهر في التخريج، وعليه فالمحفوظ عن شعبة هو الرفع.

فالأرجح إذا عن قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفا.

قال يحيى بن سعيد: لم يرفعه عن قتادة غير شعبة وأنا أفرقه، وقال مرة: أخاف أن يكون وهم - يعني: شعبة.

وقال الإمام أحمد: ثنا يحيى، قال شعبة رفعه. قال: وهشام لم يرفعه، قال أحمد: كان هشام حافظا.

وهذا تزجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفع.

ورجح أبو حاتم الرازي رفعه فتح الباري لابن رجب (121/4).

ولعل مراد أبو حاتم أن الرفع صحيح يعني عن شعبة.

الوجه السابع: قتادة عن الحسن، عن عبدالله بن مَعْقِل.

رواه عن قتادة كل من:

• سعيد بن أبي عروبة سبعة رواة وهم: عبد الأعلى، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن بشار، وعبد، وجعفر بن عون، وسعيد بن عامر، ومعاذ بن معاذ. وهذا وجه محفوظ عن ابن أبي عروبة لثقة وكثرة من رواه عن ابن أبي عروبة على هذا الوجه.

• والخليل بن مرة الضبي البصري، ضعيف، معلقا كما هو ظاهر في التخريج.

فهذا الوجه غير محفوظ عن قتادة لتفرد سعيد بن أبي عروبة به.

الوجه الثامن: قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعا.

رواه عن قتادة: الحكم بن عبد الملك البصري، وهو ضعيف، يضاف إلى ذلك أنه جاء معلقا لم أقف عليه موصولا، فهذا الوجه غير محفوظ عن قتادة.

الوجه التاسع: قتادة، عن الحسن مرسلا عن النبي .

رواه عن قتادة معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن أهل البصرة ضعفها العلماء، وروايتها هنا عن قتادة وبصري، فهذا الوجه غير محفوظ عن قتادة.

الوجه العاشر: قتادة عن عروة عن عائشة موقوفا.

رواه عن قتادة شعبة بن الحجاج معلقا ولم أقف عليه موصولا فهذا الوجه غير محفوظ عن قتادة.

الوجه الحادي عشر: قتادة عن أنس مرفوعا.

ورواه عن قتادة سعيد بن أبي عروبة والطريق إليه لا يصح فقد رواه عن ابن أبي عروبة محمد بن عبدالله الأنصاري صدوق كثير الخطأ.

ومن العرض السابق يتضح أن هذا الحديث يصح عن قتادة من وجهين:

قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة موقوفا، فقد جاء من رواية هشام الدستوائي في المحفوظ عنه، ومن رواية ابن أبي عروبة في المحفوظ عنه.

وكذلك وجه: قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفا، فقد جاء من رواية هشام الدستوائي في المحفوظ عنه، وسعيد بن أبي عروبة في المحفوظ عنه، وسلم بن أبي الذبيل، وهمام بن يحيى.

والحديث من كلا الوجهين صحيح موقوف

الطريق الثالث: أبو سلمة، عن أبي هريرة.

أورده ابن أبي حاتم في العلال (452/2) وقال: وسئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيس بن ميمون، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ع قال:

يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير؟

فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وعبيس شيخ ضعيف الحديث.

المطلب الثالث: حديث أبي سعيد الخدري ٣:

أخرج عبدالرزاق في "مصنفه" (2350) قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقطع الصلاة الكلب ، والحمار ، والمرأة".

أولاً: تخريج الحديث:

أورده ابن حجر في "المطالب العالية" ، (3/ 333) برقم: (315) من طريق: (حماد بن سلمة عن أبي هارون).

ثانياً: دراسة الحديث:

الحديث شديد الضعف، فيه أبو هارون العبدي، متروك وفيهم من كذبه.

ثالثاً: الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جداً.

المطلب الرابع: حديث الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ ٣:

أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" (3161) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، قالوا: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عمر بن رديح، ثنا حوشب، عن الحسن، عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة".

أولاً: دراسة الحديث:

عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، وقواه غيره. وقال ابن معين: صالح الحديث⁽¹⁾. وفيه أيضاً: الحسن البصري وهو ثقة، لكن مكثر من التذليل⁽²⁾ وقد عنعن.

ثالثاً: الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف.

(1) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، (الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن - لهند، الطبعة: 1، 1371 هـ - 1952 م)، ج 6، ص 109.

(2) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، (الناشر: مكتبة المنار - عمان ط 1، 1403 - 1983)، ج 1، ص 102.

المبحث الثاني: الأحاديث الدالة على أن الصلاة لا يقطعها شيء: ٤:

المطلب الأول: حديث عائشة ٣.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس ٣.

المطلب الثالث: حديث أبي سعيد الخدري ٣.

المطلب الرابع: حديث الفضل بن عباس ٣.

المطلب الخامس: حديث عبد الله بن عمر ٣.

المطلب السادس: حديث عن أبي أمية ٣.

المطلب السابع: حديث أنس بن مالك ٣.

المطلب الأول: حديث عائشة ٢ :

أخرج البخاري في "صحيحه" (511) قال: حدثنا إسماعيل بن خليل، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم يعني ابن صبيح، عن مسروق، عن عائشة: أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت: لقد جعلتمونا كلابا، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسلُ انسللاً.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (2 / 311) برقم: (3760) من طريق: (منجاب بن الحارث التميمي)، عن علي بن مسهر به، بنحوه. وأخرجه البخاري في "صحيحه" (8 / 62) برقم: (6276) من طريق: (جرير بن عبد الحميد). والبخاري في "صحيحه" (1 / 109) برقم: (514) ومسلم في "صحيحه" (2 / 60) برقم: (512) من طريق: (حفص بن غياث). جميعهم: عن الأعمش، به، بنحوه.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 107) برقم: (508)، ومسلم في "صحيحه" (2 / 60) برقم: (512)، والنسائي في "المجتبى" (1 / 170) برقم: (6 / 754) من طريق: (الأسود النخعي).

أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 86) برقم: (382)، (1 / 109) برقم: (513)، (2 / 64) برقم: (1209) ومسلم في "صحيحه" (2 / 60) برقم: (512) وأبو داود في "سننه" (1 / 260) برقم: (713)، (1 / 260) برقم: (714) والنسائي في "المجتبى" (1 / 58) برقم: (3 / 168) من طريق: (عبد الرحمن بن أبي سلمة). والبخاري في "صحيحه" (1 / 86) برقم: (383)، (1 / 86) برقم: (384)، (1 / 109) برقم: (512)، (1 / 109) برقم: (515)، (2 / 25) برقم: (997)، ومسلم في "صحيحه"،

(2 / 60) برقم: (512) (1 / 260) برقم: (710)، (1 / 260) برقم: (711)، وأبو داود في "سننه" (1 / 260) برقم: (710)، (1 / 260) برقم: (711) والنسائي في "المجتبى" (1 / 171) برقم: (1 / 758) وابن ماجه في "سننه" (2 / 105) برقم: (956)، من طريق: (عروة بن الزبير). والبخاري في "صحيحه" (1 / 109) برقم: (519)، ومسلم في "صحيحه" (2 / 168) برقم: (744) وأبو داود في "سننه" (1 / 260) برقم: (712) والنسائي في "المجتبى" (1 / 58) برقم: (1 / 166) من طريق: (القاسم بن محمد الصديق). جميعهم: عن عائشة، به.

ثانياً: الحكم على الحديث:

صحيح، متفق عليه.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس ٧:

أخرج البخاري في "صحيحه" (76) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس قال: أقيمت ركبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "صحيحه" (171 / 1) برقم: (861)، وفي (105 / 1) برقم: (493) وفي (178 / 5) برقم: (4412)، عن (عبد الله بن مسلمة)، (وعبد الله بن يوسف)، (ويحيى بن قرعة).

وأبو داود في "سننه" (261 / 1) برقم: (715)، عن (عبد الله بن مسلمة الفعيني).

جميعهم: من طريق مالك، به، بمثله.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (18 / 3) برقم: (1857) من طريق: (محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري).

ومسلم في "صحيحه" (57 / 2) برقم: (504)، وأبو داود في "سننه" (261 / 1) برقم: (715)، والنسائي في "المجتبى" (169 / 1) برقم: (3 / 751)، وابن ماجه في "سننه" (99 / 2) برقم: (947)، من طريق (سفيان بن عيينة).

ومسلم في "صحيحه" (57 / 2) برقم: (504) والترمذي في "جامعه" (368 / 1) برقم: (337)، من طريق: (معمر بن راشد).

ومسلم في "صحيحه" (57 / 2) برقم: (504) من طريق: (يونس بن يزيد الأيلي).

جميعهم: عن الزهري، به، بنحوه.

ثانياً: الحكم على الحديث:

صحيح، متفق عليه.

المطلب الثالث: حديث أبي سعيد الخدري ٣:

أخرج أبو داود في "سننه" (719) قال: حدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقطع الصلاة شيء، وأدرئوا ما استطعتم فإنما هو شيطان".

أولاً: تخريج الحديث:

الوجه الأول: مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، برفع الحديث كله.

أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (529 / 2) برقم: (2900) والبيهقي في "سننه الكبير" (278 / 2) برقم: (3564) من طريق: (عبد الله بن محمد بن شاكر البغدادي).
والدارقطني في "سننه" (195 / 2) برقم: (1382) من طريق: (أحمد بن بديل الياضي).
كلاهما: عن أبي أسامة به، بنحوه.

الوجه الثاني: مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، بوقف أوله، ويرفع آخره.

أخرجه أبو داود في "سننه" (262 / 1) برقم: (720)، من طريق: (عبد الواحد بن زياد).
وأحمد في "مسنده" (2302 / 5) برقم: (11250) عن (يحيى بن سعيد القطان).
كلاهما: عن مجالد بن سعيد الهمداني به، بنحوه.

ثانياً: دراسة الحديث:

اختلف في هذا الحديث على "مجالد بن سعيد" على وجهين:

الوجه الأول: مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، برفع الحديث كله.

انفرد به عن مجالد: أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي، ثقة ثبت.

الوجه الثاني: مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، بوقف أوله، ويرفع آخره.

رواه عن مجالد: عبد الواحد بن زياد، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، ويحيى القطان ثقة متقن حافظ.

ومن العرض السابق تبين أن الحديث محفوظ عن مجاهد من الوجه الثاني، لكثرة وثقة من رواه عنه على ذلك الوجه.

ثالثاً: الحكم على الحديث.

الحديث من الوجه الراجح: مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، بوقف أوله، ويرفع آخره.

إسناده ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد الهمداني: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. وفيه أبو الوداك: جبر بن نوف الهمداني: صدوق بهم.

المطلب الرابع: حديث الفضل بن عباسؓ:

أخرج أبو داود في "سننه" (718) قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبان بين يديه، فما بالي ذلك.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (278 / 2) برقم: (3563).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (460 / 1) برقم: (2644) من طريق: (عبد الله بن صالح المصري عن الليث بن سعد).

والدارقطني في "سننه" (197 / 2) برقم: (1388) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (460 / 1) برقم: (2643) من طريق: (معاذ بن فضالة الزهراني).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (460 / 1) برقم: (2644) والطبراني في "الكبير" (295 / 18) برقم: (756) من طريق: (سعيد بن الحكم الجمحي).

ثلاثتهم: عن يحيى بن أيوب، به نحوه.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (170 / 1) برقم: (4 / 752)، من طريق ابن جريج، عن محمد بن عمر بن علي به، نحوه.

ثانياً: دراسة الحديث:

مدار الحديث على عباس بن عبيد الله بن العباس، قال ابن القطان: "لا يعرف حاله"⁽¹⁾.

ورواية العباس بن عبيد الله عن الفضل بن عباس فيها انقطاع، قال ابن حزم: "هذا باطل والعباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل"⁽²⁾. ا هـ.

ثالثاً: الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف.

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دراسة وتحقيق: د الحسين آيت سعيد، (الناشر: دار طيبة، الرياض السعودية

ط1، 1417 هـ- 1997 م)، ج3، ص354.

(2) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني، أبو زرعة، تحفة التحصيل في المراسيل، المحقق: عبد الله نواره، (الناشر: مكتبة الرشد - الرياض)، ج1، ص229.

المطلب الخامس: حديث عبد الله بن عمر ٣:

أخرج الدارقطني في "سننه" (1381) قال: حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، حدثنا أبي، (ح) : وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، حدثنا جدي، (ح) : وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إسحاق بن البهلول، حدثنا يحيى بن المتوكل، حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا " لا يقطع صلاة المسلم شيء وادراً ما استطعت".

أولاً: تخريج الحديث:

الوجه الأول: سالم بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً.

لم أقف عليه مرفوعاً من غير طريق الدارقطني.

الوجه الثاني: سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، موقوفاً.

أخرجه مالك في "الموطأ" (218 / 1) برقم: (534). وعبد الرزاق في "مصنفه" (30 / 2) برقم: (2366) من طريق (الزهري).

والدارقطني في "سننه" (196 / 2) برقم: (1384). والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (463 / 1) برقم: (2665) من طريق: (عبيد الله بن عمر).

كلاهما: عن سالم، وقرن عبيد الله سالم بنافع، به، بنحوه.

ثانياً: دراسة الحديث:

أن الحديث مداره على "سالم بن عبد الله" واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: سالم بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً.

رواه عن سالم على الوجه الأول: إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك الحديث⁽¹⁾ واختلف عليه أيضاً فرواه يحيى بن المتوكل، عن إبراهيم بن يزيد، عن سالم، عن أبيه، وقال فيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر.

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن إبراهيم بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

قال الدارقطني: ويحيى بن المتوكل، وإبراهيم بن يزيد ضعيفان، وقول عبد الأعلى: عن إبراهيم بن يزيد، عن الزهري، أشبه بالصواب.

الوجه الثاني: سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، موقوفاً.

رواه عن سالم على الوجه الثاني: الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته. وعبيد الله بن عمر: ثقة ثبت.

ومن العرض السابق تبين أن الحديث محفوظ من الوجه الثاني (الموقوف)، لكثرة ثقة من رواه عنه على ذلك الوجه.

قال الدارقطني في العلل (142 / 13): ورواه إبراهيم بن يزيد في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن مالكا، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، رووه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، من قوله.

ثم قال: والصحيح، عن ابن عمر، موقوفاً، وكذلك رواه نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

ثالثاً: الحكم على الحديث.

الحديث من الوجه الراجح: سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، موقوفاً صحيح.

(1) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة، (الناشر: دار الرشيد - سوريا ط1، 1406 - 1986)، ج1، ص95.

المطلب السادس: حديث عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ٣:

أخرج الدار قطني في سننه (1383) قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، حدثنا أيوب بن سليمان الصغدني، حدثنا أبو اليمان، حدثنا عفير بن معدان، عن سليمان بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقطع الصلاة شيء".

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (8 / 165) من طريق: (أبو المغيرة عبد القنوس بن الحجاج)، عن عفير بن معدان به، بنحوه.

ثانياً: الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، فيه عفير ابن معدان الحمصي، ضعيف.

المطلب السابع: حديث أنس بن مالك ٣:

أخرج الدارقطني في "مسنده" (1380) قال: حدثنا القاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني، حدثنا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! سبحان الله! سبحان الله! فلما سلم رسول الله ﷺ قال: "من المسبح أنفا سبحان الله وبحمده" قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: لا يقطع الصلاة شيء.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (277 / 2) برقم: (3560) من طريق: (محمد بن يعقوب الأصم)، عن إبراهيم بن منقذ الخولاني به، بنحوه.

ثانياً: دراسة الحديث:

فيه: صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، مقبول، وقال ابن القطان: "مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير بكر بن مضر" (1).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف الحديث فيه راوي مجهول ولم أجد له متابع.

(1) جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه: د بشار عواد معروف، (الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة 1، ١٤٠٠ هـ - ١٤١٣ هـ)، ج 6، ص 358.

الخلاصة

خلصت في هذا البحث إلى عدد من النتائج فيما يلي ذكرها:

- الأحاديث القائلة بقطع المرأة والكلب والحمار للصلاة صح منها حديث أبي ذر τ : مرفوعاً، واختلف عليه، وحديث أبي هريرة τ : موقوفاً على اختلاف شديد فيه، أخرجهما مسلم، وبقية الأحاديث ضعيفة

- الأحاديث القائلة بعدم قطع المرأة والكلب والحمار للصلاة صح منها حديث عائشة τ ، وحديث ابن عباس τ : متفق عليهما من غير اختلاف، وبقية الأحاديث لا تصح. ويمكن دفع التعارض بين الأحاديث بما يلي:

أولاً: تعارض الظواهر وترجيح الأثبت:

نقل الشافعي أن حديث «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» - وإن ورد عن أبي ذر وعن أبي هريرة وهو ما أخرجه مسلم - فقد خالف أحاديث أصح وأثبت، وعضدتها ظواهر القرآن. ومن تلك الأحاديث ما ثبت من صلاة النبي ﷺ وعائشة τ مضطجعة بينه وبين القبلة، وصلاته وهو حامل أمامة بنت زينب، يضعها في السجود ويرفعها في القيام. فلو كان مجرد مرور المرأة أو وجودها قاطعاً للصلاة لما وقع ذلك منه ﷺ . وعند تعارض الأخبار، يُقَدَّم الأثبت، ولا يُصار إلى إسقاطه إلا بدليل يبين من نسخ معلوم أو عدم حفظ، وكلاهما غير متحقق هنا.

ثانياً: تأويل القطع بمعنى الانشغال لا الإفساد:

فسر الشافعي القطع المذكور في الحديث على أنه قطعٌ للذكر والخشوع بسبب الانشغال والالتفات، لا أنه يبطل للصلاة. وهذا التأويل تشهد له الآثار؛ إذ إن راوي الحديث ابن عباس رضي الله عنهما حمل على الكراهة، ونفى أن يكون المرور مُبطلًا، مستشهداً بعموم المعنى القرآني: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، [الآية 10: سورة فاطر]، فيبين أن مجرد المرور لا يقطع العمل الصالح، وإنما يُكره لما فيه من تشويش.

ثالثاً: عمل الصحابة والآثار الجامعة:

ورد عن جماعة من الصحابة، كعثمان وعلي وابن عمر وعائشة τ ، القول بأن «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي».

رابعاً: مسلك الجمع قبل النسخ:

ذهب بعض العلماء إلى دعوى النسخ، لكن جماعة - ومنهم الشافعي - قنموا الجمع؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا مع العلم بالتاريخ وتعذر الجمع، وهذان غير متحققين. والجمع هنا ممكن بحمل القطع على نقص الخشوع، أو على أحوال مخصوصة من التشويش، دون إبطال الصلاة.

خامساً: تخصيص الكلب الأسود عند بعض أهل العلم.

ميّز بعض الفقهاء - كأحمد في ظاهر مذهبه وإسحاق - بين المرأة والحمار من جهة وجود المعارض لهما، وبين الكلب الأسود لعدم المعارض، فأخذوا به خاصة، ومع ذلك بقي أصل الخلاف قائماً، وبقي مسلك الجمع والتأويل معتبراً عند جمهور من أهل العلم. ينظر: معرفة السنن والآثار (200/3)، فتح الباري لابن حجر (1/589).

الخلاصة:

النصوص والآثار تدل على أن القول بإبطال الصلاة بمجرد مرور المرأة أو الحمار أو الكلب على إطلاقه محلّ نظر. والأقرب - في ضوء الأحاديث الأثبت وعمل الصحابة - أن القطع يُحمل على التشويش ونقص الخشوع أو الكراهة، لا على فساد الصلاة، مع اعتبار اختلاف الأنظار في بعض التفاصيل، ولا سيما مسألة الكلب الأسود.

فهرس المصادر

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد *الجرح والتعديل*. حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1271هـ/1952م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي *مصنف ابن أبي شيبة*. تحقيق محمد عوامة. جدة: دار القبلة؛ دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ط1، 1427هـ/2006م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن حجر. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي. عمان: مكتبة المنار، ط1، 1403هـ/1983م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. تقريب التهذيب. تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغاف الباكستاني. الرياض: دار العاصمة، دت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. تهذيب التهذيب. تحقيق إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1995م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي *لسان الميزان*. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*. تحقيق مجموعة من الباحثين، تنسيق سعد بن ناصر الشثري. الرياض: دار العاصمة؛ دار الغيث، ط1، 1419هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار. تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الفكر، دت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. مسند الإمام أحمد. جدة: جمعية المكنز الإسلامي؛ الرياض: دار المنهاج، ط1، 1431هـ/2010م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله. بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. سنن أبي داود. بيروت: دار الكتاب العربي، دت. (ترقيم الأحاديث وفق طبعة المكتبة العصرية، صيدا - بيروت)
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. الرياض: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ (مصور عن السلطانية مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- اليزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. مسند اليزار (البحر الزخار). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم؛ بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط1، 1988-2009م.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. تحقيق محمد المنتقى الكشناوي. بيروت: دار العربية، ط2، 1403هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1352-1355هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى. سنن الترمذي (الجامع). تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. سنن الدارقطني. تحقيق وضبط وتعليق شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. علل الدارقطني. تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي (ج1-11). الرياض: دار طيبة، ط1، 1405هـ/1985م؛ وتعليق محمد بن صالح بن محمد الدباسي (ج12-15). الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. مسند الدارمي (سنن الدارمي). تحقيق حسين سليم أسد. الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ/2000م.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. المهذب في اختصار السنن الكبير. تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف ياسر بن إبراهيم. الرياض: دار الوطن، ط1، 1422هـ/2001م.
- عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكشي. المنتخب من مسند عبد بن حميد. بيروت: عالم الكتب، ط1، 1408هـ/1988م.
- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. مصنف عبد الرزاق. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري. شرح معاني الآثار. تحقيق وتقديم محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ومراجعة وترقيم يوسف عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، د.ت.
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الصغير (الروض الداني). تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير. بيروت: المكتب الإسلامي؛ عمان: دار عمار، ط1،
1405هـ/1985م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت.
الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود. مسند أبي داود الطيالسي. تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، ط1، 1419هـ/1999م.
الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. المستدرک على الصحيحين. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
مالك بن أنس الأصبحي. الموطأ. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ/2004م.
مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل، د.ت. (مصور عن الطبعة التركية المطبوعة بإسطنبول سنة 1334هـ).
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تحقيق وتخريج حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرنؤوط، تقديم عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت:
مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

فهرس الموضوعات

04	المقدمة:
05	أهمية البحث:
07	تمهيد: معنى التعارض وصوره في الحديث النبوي:
08	المبحث الأول: الأحاديث الدالة على أن الصلاة تقطع:
08	المطلب الأول: حديث أبي زر:
12	المطلب الثاني: حديث أبي هريرة:
16	المطلب الثالث: حديث أبي سعيد الخدري:
17	المطلب الرابع: حديث الحكم بن عمرو الغفاري:
18	المبحث الثاني: الأحاديث الدالة على أن الصلاة لا يقطعها شيء:
19	المطلب الأول: حديث عائشة:
20	المطلب الثاني: حديث ابن عباس:
21	المطلب الثالث: حديث أبي سعيد الخدري:
22	المطلب الرابع: حديث الفضل بن عياش:
23	المطلب الخامس: حديث عبد الله بن عمر:
24	المطلب السادس: حديث أبي أمامة:
25	المطلب السابع: حديث أنس بن مالك:
26	الخاتمة:
27	فهرس المصادر:
29	فهرس الموضوعات: